

45632 - هل تشهد على شيء لم يُطلب منها وقد ينفع المشهود عليه ؟

السؤال

أنا أعمل في مجال وحدث أن اعتدى أحد الإخوة بالسب على رئيسة القسم المباشر ، وكنت موجودة ومجموعة معي ، وطلبونا للإدلاء بالشهادة ، وسأشهد - إن شاء الله - بالحق ، هو - هداه الله - سبها علنيًا وأمامها لعن والدها ولعنها ، وبعد ما خرج لما سحبوه للخارج ، قالت هي " أراويك - كلمة تهديد - يا كذا " لكن لم يسمعها ، ولم يقل إنها قالت " أراويك " لأنه لم يكن قريباً من المكتب وكنت أن قريبة فسمعت ، فهل أقول ذلك بالتحقيق ؟ وشكراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه الكلمة هي كلمة تهديد ، وقد يكون المراد منها الشكوى عليه للتحقيق معه ، وهو ما حصل بالفعل ، ولا نراها مؤثرة لتقال أو لا تقال في التحقيق .

وإذا كانت قد أضافت إليها كلمات أخرى فيها سب وشم وطعن في المعتدي عليها : فالذي يجب عليكم هو الشهادة بهذا ؛ لأنها قد تكون أخذت حقها بتلك الكلمات بل وزيادة ، فلا يجوز معاقبته على شيء قد استوفى صاحب الحق منه حقه ، لأن الرد بالسب على المتعدي نوع من أخذ الحق كما قال النووي في شرح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُوم) مسلم 4688 (قَالُوا : وَإِذَا انْتَصَرَ الْمُسْتَبُوبُ اسْتَوْفَى ظُلَامَتَهُ ، وَبَرَى الْأَوَّلَ مِنْ حَقِّهِ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ إِنْهُمُ الْإِبْتِدَاءُ ، أَوْ الْإِثْمُ الْمُسْتَحَقُّ لِلَّهِ تَعَالَى . وَقِيلَ : يَرْتَفَعُ عَنْهُ جَمِيعُ الْإِثْمِ بِالْإِنْتِصَارِ مِنْهُ ، وَيَكُونُ مَعْنَى عَلَى الْبَادِي أَيُّ عَلَيْهِ اللَّوْمُ وَالذَّمُّ لَا الْإِثْمُ).

وإذا كانت الكلمات المقالة فيه ليس فيها استيفاء الحق فإنه - على الأقل - قد يكون فيها استيفاء لبعض الحق ، وهو مما يرفع أو يخفف العقوبة عن الطرف المعتدي .

ودين الإسلام أمرنا بالعدل مع كل الناس ، قال تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) سورة المائدة /8

والله أعلم .